

مشكلة الاقتصاد وحلها في ضوء السنة النبوية

The problem of the economy and its solution in the light of the Sunnah

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي^١

Prof. Dr. Mohammed Abuallais al-Khairabadi

ملخص البحث:

إن مشكلة الاقتصاد سواء أكانت أسرية، أو محلية، أو دولية، هي عبارة عن تعدد حاجات الإنسان ورغباته، ومحدودية وسائل إشباع هذه الحاجات وقتلتها، وبدأت هذه المشكلة مع بداية الإنسان على الكرة الأرضية بعد خروج آدم وزوجته من الجنة. واتبع في البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن من أسباب المشكلة الاقتصادية: أنها حقيقة ثابتة وسنة من سنن الله الكونية القدرية، وأن البعض مسخَّرٌ للبعض، وأن انحراف المجتمعات سببٌ في تحقق النقص في الإنتاج، وأن المال قوام الحياة، وأن المال مال الله. ويجوز للدولة لمعالجة المشكلة الاقتصادية أن تتدخل في حالة النقص في السلع التي يحتاج إليها الناس، وفي استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها بالبحث والتنقيب عن خبايا الأرض وتشجيع أفراد المجتمع على البناء الرأسمالي للمجتمع، والتوجيه بضرورة الإبقاء على رأس المال والمحافظة عليه، وعدم توجيه قيمته إلى الإنفاق الاستهلاكي، ودراسة الظروف البيئية لمعرفة مدى الاستفادة من المعطيات المتاحة من الموارد الطبيعية، والاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية والزراعية وفقاً للظروف الخاصة بالبيئة، ورعاية أصحاب الثروات القليلة وحمايتهم، والحيولة دون وصولهم إلى الالتجاء إلى الدولة لإعالتهم بتوفير الظروف والتشريعات التنظيمية التي تساعدهم على استغنائهم عن الدولة، والتوجيه بالتنمية الحضرية والاستقرار من خلال تشجيع الاستيطان بمنح الأرض للبناء، وتوجيه الناس إلى استغلال الأرض من خلال تملكها لمن يرغب، والحث على استغلالها بغرسها واستثمارها وإضفاء الحرمة لمن استثمارها كما أشار إلى ذلك حديث «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

الكلمات المفتاحية: مشكلة اقتصادية، حل المشكلة الاقتصادية، السنة النبوية.

Research Summary:

^١ بروفيسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

The problem of the economy, whether it is family, local, or international, is a multiplicity of human needs and desires, and the limited and scarce means of satisfying these needs. This problem began with the beginning of man on the earth after the exodus of Adam and his wife from Paradise. The research followed the inductive method and the analytical method. Among the most important findings of the research: that one of the causes of the economic problem is: that it is an established fact and a Sunnah of God's cosmic, fatalistic laws, that some are subjugated to others, that the deviation of societies is a cause of achieving a lack of production, that money is the basis of life, and that money is God's money. The state may, in order to address the economic problem, intervene in the event of a shortage of commodities that people need, and in the exploitation and exploration of natural resources and their development by searching and excavating the secrets of the earth, encouraging members of society to build the capitalist society, directing the necessity of preserving and preserving capital, and not directing its value to spending. consumption, studying the environmental conditions in order to find out the extent of benefiting from the available data from the natural resources, paying attention to the development of livestock and agricultural wealth in accordance with the special conditions of the environment, caring for and protecting those with little wealth, and preventing them from reaching the state to provide for their sustenance by providing the regulatory conditions and legislation that help them to dispense with the state. And directing urban development and stability by encouraging settlement by granting land for construction, and directing people to exploit the land by giving it ownership to whoever wants it, and urging its exploitation by planting and investing it and giving sanctity to those who invested it, as indicated by the hadith "Whoever revives dead land, it is his, and an unjust race has no right".

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد نبي العدل والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من نهج نهجهم، ودعا بدعوتهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد! فإن المشكلة الاقتصادية لا تزال مشكلة تختلف فيها أنظار ساسة العالم وقادة الشعوب، وهي في افتقارٍ إلى حلٍّ سليم، يُبَدِّد الأوهام، ويُحَقِّق الآمال والأحلام، ويُنصِّف الإنسان، ويعطي كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ من الضعفاء والأقوياء على حد سواء. ولعلَّ أظهر ما يمتاز به العصر الحديث هو عناية الأمم بشؤون المال والرزق والمعاش بما لم يسبق له نظيرٌ في عصرٍ من العصور، وإن شعوب العالم - كبريها وصغيرها - ودول الأرض العظمى فما دونها تهتمُّ كُلُّها بأمر المعاش والاقتصاد أكثر مما تهتمُّ بغيرها من شؤون الحياة.

ومما لا شك فيه أن الناس - أفراداً وجماعاتٍ - ما زالوا منذ فجر التاريخ مهتمين بأسباب معيشتهم وتمع حياتهم، وكسب الأموال والتوسُّع في الممتلكات، فقد كانت مهمة الأنبياء والمرسلين، والقادة والمصلحين، في مختلف الأعصار والأزمان هي الدعوة إلى إنصاف المعوزين والبائسين، وإنقاذ الفقراء والمساكين، والسائلين والمحرومين، لكن المصلحين اليوم قد عظمت عنايتهم بالمال وطرق تنميته واستثماره، وأساليب توزيعه، وتوسَّعوا في ذلك حتى أفردوا له علماً خاصاً به أسموه "علم الاقتصاد"، فأصبح الشغل الشاغل للشعوب والأمم، والهَمُّ الناصب لهم، فأصبحت المسائل الحيوية الأخرى في الدرجات التالية لذلك في نظرهم، لكن مسألة الاقتصاد هذه، وتحصيل الكسب المالي المناسب - مع كل ما بُدِّل في سبيلها من مساعٍ حثيثة وجهودٍ جبَّارة - لا تزال من معضلات الأمم المستعصية الحل، وكلما ازدادوا توغُّلاً في دراستها ومعالجتها ازدادت غموضاً عليهم حتى كأنها اللغز الذي لا يُحلُّ.

لكن مقومات السلام في هذه الحالة في يد الإسلام؛ لأنه الدين الوحيد الذي جاء بأخلد وأرقى النظم التعاونية العادلة التي تُنظِّم التملُّك بين الناس، وتُحقِّق التكافل الاجتماعي بين طوائفهم، وتسعى إلى تخليصهم من فواجع الظلم الاجتماعي والتفاوت الطبقي الذي يُزري بكرامة الإنسان، كما أنها تهدف إلى منع الفرد من استغلال رأس المال للأثرياء على حساب الفقراء وبؤسهم، كما تروم وتبغي إشراف الدولة على تصرفات الفرد الاقتصادية ومراقبتها له، حتى يتحقَّق التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ويرفرف الإصلاح المنشود، ليسود السلام في الأرض قاطبة.

وقبل أن ندخل في صميم الموضوع نوِّدُ أن نذكر تعريف الاقتصاد، وأهداف الاقتصاد في السنة،

فنعول:

١ - معنى الاقتصاد:

الاقتصاد ثلاثي مزيد من "قصد يقصد قصداً"، وهو في اللغة "خلافُ الإفراطِ وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يُسرفَ ولا يُقتَر، يقال: فلان مقتصد في النفقة. واقتصاد فلان في أمره أي استقام. وفي الحديث «مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ» أي ما افتقر من لا يُسرفُ في الانفاقِ ولا يُقْتَرُ^٢.

وأما في الاصطلاح فله تعريفات مختلفة، وهي:

قال الدكتور الطاهر قانة: "كلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه (تدبير شؤون

البيت) بحيث يشترك أفراد البيت القادرون في إنتاج الطيبات والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفرادها في

^٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، د. ت)، ج ٣، ص ٢٥٣. والحديث أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤/هـ ١٩٨٣م)، ج ١٢، ص ١٢٣، رقم ١٢٥٦، والمعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ)، ج ٨، ص ١٥٢، رقم ٨٢٤١. قال الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢/هـ ١٩٩٢م)، ج ١١، ص ١٤٩، رقم ١٧٨٤٩: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف".

التمتع بما يجوزونه. ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، فصار المقصود من الاقتصاد "هو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، وإما بكيفية توزيعه"^٣. وقال الأستاذ مارشال: "علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس الإنسان في عمله اليومي، وهو يبحث في ذلك الجزء من عمل الفرد أو الجماعة الذي ينصبُّ على الحصول على الحاجيات المادية وطريقة استعمالها لتوفير الرفاهة"^٤.

وأما الاقتصاد الإسلامي فقد عرّفه الدكتور القحطاني بقوله: "هو الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته"^٥.

٢- أهداف الاقتصاد في السنة:

كل نظام من الأنظمة، له أهداف يسعى إلى تحقيقها، فهدف الاقتصاد في بعض الأنظمة هو رفاهية الإنسانية، وتمتُّعها بأكثر ما يمكن من مُتَع الحياة فقط، وليس له غرض سواه. وهدفه عند الآخرين تقوية أمتهم، وإعلاء قوميتهم ليكون لها الغلبة على غيرها، فما هي أهدافه في نظام الإسلام؟ نستخلص من قرآنا العظيم وسنة نبينا ﷺ أهم أهداف نظامه الاقتصادي:

١- رفاهية الإنسان (سعة الرزق ونعومة العيش): إن سياسة الاقتصاد في الإسلام مبنية على أساس تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للإنسان، باعتباره إنساناً يعيش في مجتمع إسلامي، فالإسلام يجعل الرفاهية والإنسان أمرين متلازمين؛ لأنه يهدف إلى الطمأنينة عند الإنسان حيث إنه إنسان، لا إلى مجرد إشباع حاجته، ويجعل نيل السعادة المثل الأعلى الذي يسعى المسلم لتحقيقه من الاقتصاد. قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ولذلك ربط القرآن سياسة الاقتصاد بأوامر الله ونواهيه بناءً على إدراك الصلة بالله، قال الله تعالى في سياق توزيع الفيء: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُجَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فقد جعل القرآن الكريم سياسة الاقتصاد التي ترمي إلى رفاهية الإنسان مربوطاً بدافع تقوى الله والحساب يوم الآخرة. فإذا هدفه هو "رفاهية الإنسان مع تقوى الله"، وليست رفاهيةً مطلقةً.

^٣ انظر: د. الطاهر فانة، علم الاقتصاد لطلبة العلوم الاقتصادية، (الجزائر: دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م)، ص ١٨.

^٤ انظر: محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، (الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط ١، ١٩٧٨م)، ص ٥.

^٥ القحطاني، مسفر بن علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، (الظهران: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ١. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٣؛ والفيروزآبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيظ، (المكتبة الشاملة)، ص ٣٩٦.

٢- الاكتفاء الذاتي لكل مسلم: ولتحقيق هذا الهدف قد نعى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ عن السؤال والتسؤل، ورغب في المال لإعالة الوالدين الكبارين أو الأولاد الصغار، واعتبر السعي من أجل العيال من الأعمال الصالحة التي يؤجر المرء عليها. روى الإمام الترمذي بسند صحيح عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^٦. وجاء في حديث السائل الطويل فدل على الكسب وطريقته فعن أنس بن مالك مرفوعاً: «هَذَا [أَيِ الْكَسْبِ بِالْيَدِ] خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَبْجِيَءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجِعٍ»^٧.

٣- نفع عباد الله: وهو هدف إنساني نبيل، ويلاحظ هذا الهدف في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله: ﴿وَيُؤْتُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وكذلك يتمثل هذا الهدف في أحاديث نبوية عديدة، منها قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^٨. وقوله: «وَأَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا»^٩.

وهناك أحاديث أخرى، منها ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله»^{١٠}. وما رواه ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله»^{١١}. وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

^٦ أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت- الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها)، ج ٣، ص ٦٥، رقم ٦٨١.

^٧ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت- والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها)، ج ١، ص ٥١٦، رقم ١٦٤١؛ والترمذي، السنن، ج ٣، ص ٤٣، رقم ٦٥٣ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت- والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها)، ج ٢، ص ٧٤٠، رقم ٢١٩٨. واللفظ لابن ماجه. وهو حسن لغيره.

^٨ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (البيامة - بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ١٤، رقم ١٣ ومسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٦٧، رقم ٧١.

^٩ أخرجه ابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ١٤١٠، رقم ٤٢١٧ وهو صحيح.

^{١٠} أخرجه ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي - واللفظ له - في اصطناع المعروف، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص ٦٥، رقم ٧٦؛ والحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيره النبوية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٨٥٧، رقم ٩١١ كلاهما من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله تعالى، فأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله». ويوسف بن عطية متروك.

^{١١} أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ١٠، ص ٨٦، رقم ١٠٠٣٣؛ وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ)، ج ٢، ص ٢٣٨، رقم ٩٠٩؛ وابن عدي، عبد الله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار

«الخلق كلهم عيال الله، وتحت كنفه، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله، وأبغض الخلق إلى الله من ضنّ على عياله»^{١٢}.

هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة جداً، ولكن ثبت الشطر الثاني من الحديث بلفظ: «خير الناس أنفعهم للناس» روي عن عدد من الصحابة، والبعض منهم:

عبد الله بن عمر قال: إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الناس أحب إلى الله،... فقال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس...» في حديث طويل^{١٣}.

وعبد الله بن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: «أنفعهم للناس»^{١٤}. وهناك أحاديث نبوية كثيرة ترغّب في فعل الخير، وعمل المعروف، وبذل المال، ومساعدة المحتاج، وتقديم القربات، مثل قوله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له

غزاوي، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج ٦، ص ٣٤١، رقم ١٨١٩، كلهم من طريق موسى بن عمير، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود به. وموسى بن عمير، وهو القرشي، وهو متروك.

^{١٢} أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في الحاوي للفتاوى للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٣٤٦ من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبشر بن رافع ضعيف. قال ابن معين: حدّث بمناكير. وقال أحمد: ضعيف. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: "يروي عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة، يعرفها من لم يكن الحديث صنعته، كأنه كان المتعبد لها". المجروحين، ج ١، ص ١٨٨، رقم ١٣٠.

^{١٣} أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٤٥٣، رقم ١٣٦٤٦؛ وأبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان في التوبيخ والتنبيه، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة الفرقان، د. ط، د. ت)، ص ٥١، رقم ٩٧، كلاهما من طريق أبي عمرو الكلبي سكن بن أبي سراج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وسكين بن سراج أو سكن بن أبي سراج متهم. وقال الألباني، محمد ناصر الدين في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١، ص ٧٨٩، رقم ٤٢٦: "أخرجه أبو إسحاق المزكي في "الفوائد المنتخبة" (٢/١٤٧/١) عن خنيس بن بكر بن خنيس، حدثني أبي بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار عنه. وخنيس بن بكر قال صالح جزرة: "ضعيف". وذكره ابن حبان في "الثقات". ثم قال الشيخ الألباني: "وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي أنبأنا بكر بن خنيس به. أخرجه ابن عساکر (١/٤٤٤/١)، وإبراهيم بن عبد الحميد هو أبو إسحاق، قال أبو زرعة: ما به بأس. فالإسناد بهذه المتابعة حسن؛ لأن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط كما قال الحافظ، ويشهد له حديث جابر".

^{١٤} أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ٥، ص ١٩١، رقم ٥١٧٦؛ والمعاني بن زكريا بن يحيى أبو الفرج الجريفي في الجليس الصالح الكافي والأئيس الناصح الشافي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ١٧٢؛ وأبو الغنائم، محمد بن علي بن ميمون العربي، في ثواب قضاء حوائج الإخوان، تحقيق: عامر حسن صبري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٥٦ كلهم من طريق عبد الصمد بن سليمان الأزرق، أخبرني سكن بن أبي سراج، عن عبد الله بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وسكين بن أبي سراج متهم كما تقدم.

فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^{١٥}. وقوله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^{١٦}.
 وقوله ﷺ حاضاً على الزراعة: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^{١٧}.

فالتاجر إذا قصد بتجارته نفع الناس وسد حاجتهم يقوم بعملٍ صالحٍ يؤجر عليه، وكذلك الزارع في زراعته، والصانع في صناعته، وكل ذي مهنة تنفع الناس، إذا كان يقصد بعمله نفع الناس فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل إسلامي أخلاقي تعاوني هو من أعمال البر والتقوى على أن يكون مسلكه في عمله منسجماً مع هذا الهدف القرآني الرباني.

٣- مفهوم المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية كما سبق هي عبارة عن تعدد حاجات الإنسان ورغباته، ومحدودية وقلة وسائل إشباع هذه الحاجات.

٤- بداية المشكلة الاقتصادية:

بدأت المشكلة الاقتصادية مع بداية الإنسان على هذه الأرض حينما خلق الله سبحانه وتعالى آدم، وأسكنه وزوجته في الجنة، حيث الحاجات فيها متوفرة، فلا ضرورة لكدي أو سعي للحصول عليها: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى • وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٨-١١٩].
 ولكن لما أزلهما الشيطان، وخالفاً أمر ربهما، أخرجهما من الجنة: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

فلم يُفَضِّ اللهُ أنعمه على الأرض كما أفاضها في الجنة، بل جعل متاعها قليلاً، وجعل مواردها محدودةً لحكمة يعلمها، وقد أشار القرآن إلى بعض منها في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧].

٥- عناصر المشكلة الاقتصادية:

وعناصر المشكلة الاقتصادية تتحدد في الأمور التالية:

١- كثرة حاجات الإنسان، فتنشأ مشكلة السلع التي ينبغي إنتاجها وكمياتها والسلع البديلة وأولويات الإنتاج - الطعام واللباس - والبدايل بينها.

^{١٥} أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١٣٥٤، رقم ١٧٢٨.

^{١٦} أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢، ص ٧١٨، رقم ١٠٣٦.

^{١٧} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٨١٧، رقم ٢١٩٥ ومسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١١٨٩، رقم ١٥٥٣.

٢- محدودية قدرة الإنسان وموارده، فمن سوف يقوم بالإنتاج؟ وما هي الموارد التي يمكن استخدامها؟ وما هو أسلوب الإنتاج؟

٣- اختلاف أهمية الغايات لاختلاف غايات الإنسان وتفاوتها، فتقوم مشكلة الاختيار بين مختلف الغايات.

هذه هي العناصر المحددة للمشكلة الاقتصادية، والتي تواجه كل نظام اقتصادي، ولكن تختلف الأنظمة الاقتصادية في معالجتها وفقاً للفلسفة والفكر الاقتصادي الذي تلتزم به. والإسلام كنظام إلهي عاجلها بنظرته إلى الدنيا والآخرة. ولكن قبل أن نتحدث عن هذا العلاج، نود أن نأتي إلى مفاهيم اقتصادية إسلامية كتمهيد للعلاج.

٦- مفاهيم اقتصادية إسلامية:

يعطي الإسلام تصوراً واضحاً لأسباب وجود المشكلة الاقتصادية باعتبار أنها حقيقة من الحقائق الثابتة وفقاً لما يأتي:

١- المشكلة الاقتصادية حقيقة ثابتة وسنة من سنن الله الكونية القدرية: يقوم التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية على أنها حقيقة ثابتة وسنة من سنن الله الكونية القدرية والتي صاحبت خلق الأرض وهبوط آدم عليه السلام إليها، قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٩]. فتشقى أي فتتعبد في طلب المعيشة بالكد والاكْتِسَاب؛ لأنه لا يحصل لقمة العيش في الدنيا بعد الخروج من الجنة حتى يحرث الأرض، ثم يزرعها، ثم يقوم على الزرع حتى يدرك، ثم يدرسه، ثم ينقيه، ثم يطحنه، ثم يعجنه، ثم يخبزه. والحكمة التي حدّدها القرآن هي أن توفّر الحاجات لجميع الناس سوف يؤدّي إلى طغيان الإنسان وكفره وإفساده، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧].

٢- تسخير البعض للبعض: إن النقص في الموارد المتاحة يوجّد الحافز إلى عمران الأرض واستمرارية البشر عليها بالعمل حسب الطاقات والإمكانات العضلية والعقلية الموزعة بين البشر مما يؤدي إلى قيام عنصر العمل بدوره في الاستفادة من الموارد الطبيعية؛ إذ لا شك أن البشر متفاوتون في أصل فطرتهم تفاوتاً كبيراً من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية، فمنهم الضعيف في قوته، ومنهم القوي، ومنهم الذكي والنابع والعبقري، ومنهم المتوسط والبليد والغبي، ومنهم القادر على توجيه غيره، وعلى إدارة مجموعة من الناس في مصنع، أو على إدارة مدينة، أو منطقة، أو سياسة دولة، ومنهم من يعجز عن تولية إدارة اثنين أو ثلاثة، إلى غير ذلك من صنوف الأعمال وأنواع النشاط مما يحتاج إليه المجتمع البشري. فكل فرد يقدّم من العمل والإنتاج ما يقدر عليه بحسب ما أوتي من قدرة ومواهب، ويحاسب على هذا الأساس. قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

[الأنعام: ١٦٥]. وقال: ﴿لَخُنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

٣- كفاية الموارد لاحتياجات الناس وعدمها ترتبط بمدى التزامهم بالإيمان بالله وعدمه: من سنن الله القدريّة أن قدرة الموارد في كفاية الاحتياجات للناس ترتبط بمدى التزامهم بالإيمان بالله قولاً وعملاً وسلوكاً وتشريعاً، وأن انحراف المجتمعات سببٌ في تحقق النقص في الإنتاج، سواء بسبب تسليط الله لبعض مخلوقاته بإفساد وتخطيم الإنتاج، أو بنزع بركة الخير والرزق الذي يبسطه الله لعباده، ويشير القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٤- المال قوام الحياة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]. نظرة عميقة حكيمة في تقدير المال حيث جعله الله قياماً، أي أن الأموال جعلها الله لتقوم بها معاشكم، وتُبنى عليها مصالحكم، فهي قوام الحياة الاقتصادية وعمادها، ففي تضييع السفيه لها تضييع لهذا العماد الذي هو قوام الحياة، فما الحياة بغير المال، إنه موجودات الحياة التي يعيش عليها الناس، فإذا ضاعت أو ضيّعت فعلى أي شيء يعيشون، وفيهم يعملون ويتنافسون!!!.

٥- المال مال الله: قد أضافه إلى ذاته الكريمة، ولا شرف بعد هذا الشرف، ولا فضل بعد هذا الفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٦- المال فضل الله وورقه: يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. ففي هاتين الآيتين الكريمتين لفتة رائعة إلى أن المال من فضل الله تعالى على عباده، ومن رزقه الذي أخرجهم لهم، فالناس مأمورون بالسعي لكسب هذا المال، كما أنهم مأمورون بأن يبحثوا عن رزقهم تحت خفايا الأرض وطياتها من المعادن والكنوز، وفوقها من التجارة والصناعة والزراعة والثروات الحيوانية وغيرها؛ لأنه من فضل الله وورقه.

٧- تدخل الدولة لمعالجة المشكلة الاقتصادية:

إن منهج الإسلام في معالجة المشكلة الاقتصادية يركز على معالجة المسببات للمشكلة، وتقوم الدولة بالتدخل في حالة وقوع المشاكل وفق استراتيجية أرشدت إليها الأحاديث الآتية وفقاً للتصور التالي:

١- في حالة النقص في السلع التي يحتاج إليها الناس خلال فترة النقص تقوم الدولة بالتدخل بالمعالجة الوقتية وفق التوجيه النبوي القائم على مواجهة الظروف، فمثلاً عندما واجهت المدينة نوعاً من

المجاعة وأدى ذلك إلى وفود أعداد من الأعراب إلى المدينة في زمن الضحايا، نهي الرسول ﷺ عن الاحتفاظ بلحوم الضحايا لأكثر من ثلاثة أيام، وعند ما انتهت الأزمة سمح بالادخار. فعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». قالوا: نهيته أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وادخروا وصدقوا»^{١٨}.

وعن عائشة قالت: إنما نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها^{١٩}. ورواه البيهقي بزيادة: "ما نهي عنه إلا مرة في عام جاع الناس منه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله. فقلنا: ولم تفعلوا ذلك؟ قال: فضحك وقالت: "ما شيع آل محمد ﷺ من حنبر بر ما دؤم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل"^{٢٠}.

اتضح من هذه الروايات للحديث أن علة النهي كانت لعلاج ظروف طارئة، فلما زالت العلة زال الحكم، وإذا عادت عاد الحكم، قال القرطبي وهو يرد على من قال بالنسخ فيه: "بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ"، ثم قال: "فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروا فوق ثلاثة كما فعل النبي ﷺ"^{٢١}.

وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وقت كان بالناس حاجة، وبهذا جزم ابن حزم الظاهري كما في فتح الباري، وقال الحافظ ابن حجر: "والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو ليلة واحدة"^{٢٢}.

وهذا التوجيه النبوي يمكن انتهاجه واعتباره استراتيجية لمواجهة الأزمات التموينية، فعند نقص السلع يمكن تقنين كمية الاستهلاك الفردي ومنع الادخار.

^{١٨} أخرجه مالك، ابن أنس أبو عبد الله المدني الأصبحي في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٨٤، رقم ١٠٣٠ ومسلم في صحيحه، ج ٦، ص ٨٠، رقم ٥٢١٥.

^{١٩} أخرجه ابن ماجه في السنن، ج ٢، ص ١٠٥٥، رقم ٣١٥٩.

^{٢٠} أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٩، ص ٢٩٣، رقم ١٩٦٩٧.

^{٢١} القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج ١٢، ص ٤٧-٤٨.

^{٢٢} ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ١٠، ص ٢٨.

وهذا المفهوم يعضده حديث أبي موسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامٌ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^{٢٣}. حيث حَبَّد رسول الله ﷺ بمنهجهم في الحالتين: عند فناء الزاد في الغزو، وقلة الطعام في المدينة. والتوجيه النبوي تعليمٌ للأمة، وإرشادٌ للمنهج الذي ينبغي اتباعه في حالة نقص المواد السلعية الاستهلاكية، سواء لنقص في الإنتاج، أو لتأخير في الحصول عليها من خلال الجلب، فيمكن تحديد كمية الاستهلاك من هذه السلع الناقصة، بحيث لا يزيد الادخار عن حاجة ثلاثة أيام، وللجهاز الحكومي استخدام الأساليب اللازمة لتنفيذ ذلك كما أن حديث الأشعريين أوضح أن هذا الإجراء مرتبط بحالة الأزمات، ولكن ليس كقاعدة عامة ثابتة، فقد أشار الحديث إلى اتباع سياسة التوزيع التموييني عند نقص السلع، ولكن ليس كأسلوب دائم، وإنما فقط يتبع حيث الأزمة، وعند انفراجها فإن القاعدة العامة: ترك الناس يتصرفون وفق رغباتهم وقدراتهم.

٢- يقوم حلُّ المشكلة الاقتصادية على اتباع استراتيجية تنمية ما يعرف في الاقتصاد بالبنية الأساسية، والمتمثلة في استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها بالبحث والتنقيب عن خبايا الأرض وتشجيع أفراد المجتمع على البناء الرأسمالي للمجتمع باستغلال الموارد التي تتيحها الأرض، والعمل على المحافظة على الثروة القومية، فلا يجوز لصاحب ماء أن يمنع من يرعى الكلاً من الشرب من مائه، كما أنه يمكن أن يتعدى الأمر إلى القياس على استخدام الماء الزائد بالاستفادة منه في استغلال الأرض المجاورة العاطلة في حالة عدم وجود مياه فيها أو لانقطاعها لفترة مؤقتة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^{٢٤}. وفي رواية: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ»^{٢٥}. وفي رواية أخرى: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِإِبَاعِ بِهِ الْكَلَاءِ»^{٢٦}. وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ نَفْعَ الْبُئْرِ»^{٢٧}. وعن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

^{٢٣} أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦، ص٣١٠، رقم ٢٤٨٦ ومسلم في صحيحه، ج٤، ص١٩٤٤، رقم ٢٥٠٠.

^{٢٤} أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦، ص٨٥، رقم ٢٣٥٤ ومسلم في صحيحه، ج٣، ص١١٩٨، رقم ١٥٦٦.

^{٢٥} أخرجه أبو داود في سننه، ج٣، ص٢٩٤، رقم ٣٤٧٥ والترمذي في سننه، ج٣، ص٥٧٢، رقم ١٢٧٢ وابن ماجه في سننه - واللفظ له -، ج٢، ص٨٢٨، رقم ٢٤٧٨. وقال الترمذي: "حسن صحيح".

^{٢٦} أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣، ص١١٩٨، رقم ١٥٦٦ والبيهقي في السنن الكبرى، ج٦، ص١٥، رقم ١١٣٨٥.

^{٢٧} أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢، ص٨٢٨، رقم ٢٤٧٩. صححه الشيخ الألباني.

ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بَيْرٍ»^{٢٨}. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،
وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^{٢٩}.

فوفقًا لما أرشدت إليه هذه الأحاديث يجب اتباع استراتيجية تنمية البنية الأساسية، فيكتشف
عن الموارد الطبيعية في خبايا الأرض، ويشجع أفراد المجتمع عليه.

٣- التوجيه بضرورة الإبقاء على رأس المال والمحافظة عليه، وعدم توجيه قيمته إلى الإنفاق
الاستهلاكي، وذلك بالحث على عدم بيع الأصول الرأسمالية من غير مبرر، والحث في حالة البيع إلى
استبدالها بأصل آخر: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى
الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضُولٌ أَرْضِينَ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ
أَرْضَهُ»^{٣٠}.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنَّهُ
فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»^{٣١}. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
يُبَارَكَ فِي تَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ»^{٣٢}. وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنَّهُ فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا»^{٣٣}.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ
حَقٌّ»^{٣٤}. وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^{٣٥}.
وَعَنْ زَافِعِ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ:
رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرِعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ»^{٣٦}.

^{٢٨} أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٧٤٥، رقم ١٤٢٨، والحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري في المستدرک علی
الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/١٩٩٠م- مع تعليقات الذهبي في
التلخيص)، ج ٢، ص ٧٠، رقم ٢٣٦١ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

^{٢٩} أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٧٤٣، رقم ١٤٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٩٩، رقم ١١٨٧١.

^{٣٠} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٩٢٧، رقم ٢٤٨٩ وابن ماجه في سننه - واللفظ له -، ج ٢، ص ٨١٩، رقم ٢٤٥١.

^{٣١} أخرجه أحمد، ابن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، في مسنده، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت - الأحاديث مذيلة
بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها)، ج ٣، ص ٤٦٧، رقم ١٥٨٨٠ وابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ٨٣٢، رقم ٢٤٩٠.

^{٣٢} أخرجه أحمد في مسنده، ج ١، ص ١٩٠، رقم ١٦٥٠.

^{٣٣} أخرجه ابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ٨٣٢، رقم ٢٤٩١.

^{٣٤} أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ٧٤٣، رقم ١٤٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٩٩، رقم ١١٨٧١.

^{٣٥} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٨٢٣، رقم ٢٢١٠.

^{٣٦} أخرجه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٢٨١، رقم ٣٤٠٠؛ وابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ٨١٩، رقم ٢٤٤٩ والبيهقي في السنن الكبرى،
ج ٦، ص ١٣٢، رقم ١٢٠٦٠.

وعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ؟ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَبِئْسَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَتُنْهِنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ^{٣٧}.
 وفي رواية البيهقي عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَهَلُمَّ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَتُنْهِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا^{٣٨}.

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنَا هَذِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِ افْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ حَدِيحٍ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^{٣٩}.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى حَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَهَلُمَّ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"^{٤٠}. وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"^{٤١}. وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ"^{٤٢}.

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^{٤٣}.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^{٤٤}.

وفي الإبقاء على رأس المال والمحافظة عليه، وعدم إنفاقه استهلاكيا، مساهمة في تكوين وتنمية الثروة القومية، سواء بالحث على غرس الأشجار المثمرة أو الاستفادة من البقايا أو المخلفات غير المتعلقة

^{٣٧} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٩٧٠، رقم ٢٥٧٣ ومسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١١٨١، رقم ١٥٤٧ وابن ماجه في سننه - واللفظ له -، ج ٢، ص ٨٢١، رقم ٢٤٥٨.

^{٣٨} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٣٢، رقم ١٢٠٥٧.

^{٣٩} أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ١٨٢، رقم ٢١٦٢٨؛ وأبو داود في سننه - واللفظ له -، ج ٢، ص ٢٧٨، رقم ٣٣٩٠؛ وابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ٨٢٢، رقم ٢٤٦١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٣٤، رقم ١٢٠٧٦.

^{٤٠} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٨٢١، رقم ٢٢٠٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ١١٥، رقم ١١٩٦٤.

^{٤١} أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن في المختبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م - الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها)، ج ٧، ص ٥٣، رقم ٣٩٢٩.

^{٤٢} أخرجه أبو داود في سننه، ج ٣، ص ٢٧٣، رقم ٣٤١٠ والترمذي في سننه - واللفظ له -، ج ٣، ص ٦٦٦، رقم ١٣٨٣؛ وابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ٨٢٤، رقم ٢٤٦٧.

^{٤٣} أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١١٨٨، رقم ١٥٥٢.

^{٤٤} أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٨١٧، رقم ٢١٩٥ ومسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١١٨٩، رقم ١٥٥٣.

بعلة التحريم، أي أنه يمكن الاستفادة من مخلفات الميتة في غير الأمور التي تتصل بالتغذية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- دراسة الظروف البيئية لمعرفة مدى الاستفادة من المعطيات المتاحة من الموارد الطبيعية، بغرض توفير الاحتياجات، وضرورة تدخل الدولة بالتوجيه بهدف توفير السلع من أجل حلّ النقص في الاحتياجات، والعمل على المحافظة على الموارد الطبيعية التي تساهم في توفير البيئة الملائمة للتنمية مثل المحافظة على الغطاء النباتي وعدم قطع أو إزالة الغطاء الشجري إلا في حالة الاستفادة بشكل أفضل كما في حالة الحث على منع قطع السدر إلا في حالة توسيع الرقعة الزراعية. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^{٤٥}. وفي رواية أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ تَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرُ زَرْعَهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقْطَعُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ؟» فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا»، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ»^{٤٦}.

٥- ضرورة تدخل الدولة في حالة تعطيل وعدم استغلال الموارد الطبيعية التي سبق للدولة أن منحتها مثل ما جاء في إقطاع رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث، وتدخل عمر رضي الله عنه باستعادة ما عجز عن عمارته، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: يَا بِلَالُ! إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا عَرِيضَةً طَوِيلَةً فَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِيقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَفْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللَّهِ، شَيْءٌ أَقْطَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ، فَفَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^{٤٧}.

كما أن للدولة - وفقاً للتوجيه النبوي - التدخل في حالة العجز عن استغلال أحد عوامل الإنتاج، فقد أشار الحديث المتعلق بحق تملك الدابة التي عجز مالكوها عن إعلافها بأن من قام بذلك فهو أحق بها. فعن أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَخْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»^{٤٨}. وفي رواية خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

^{٤٥} أخرجه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٧٨٢، رقم ٥٢٣٩. صححه الألباني.

^{٤٦} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ١١١، رقم ١٢١٠٦. في سننه كلام.

^{٤٧} أخرجه يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا القرشي في الخراج، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، ط ٢، ١٣٨٤هـ)، ص ٨٩، رقم ٢٩٤ (ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٤٩، رقم ١٢١٧٠). وفيه محمد بن إسحاق، صدوق مدلس وقد عنعن.

^{٤٨} أخرجه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٣١٠، رقم ٣٥٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٩٨، رقم ١٢٤٧٢. وحسنه الألباني.

قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ذَابَّةً يَمْهَلِكُ فَأَحْيَاهَا رَجُلًا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»^{٤٩}. ويمكن أن يقاس على ذلك حق تدخل الدولة في حالة عجز المالكين عن استغلال عنصر من عناصر الإنتاج، وذلك باستغلاله وفقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، وهذا الحديث يمكن الاسترشاد به في تدخل الدولة في حالة توقف المصانع أو المزارع الكبيرة عن الإنتاج لعجز المالكين عن استغلالها مراعاةً لمصلحة الاقتصاد القومي، مع مراعاة حقوق المالكين بشرط عدم إهدارها وتعطلها عن المساهمة في زيادة الناتج القومي.

٦- الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية والزراعية بالتوجيه وفقاً للظروف الخاصة بالبيئة، كما في حديث الحث على اتخاذ الغنم ومنع ذبح المنتج منها، ومراعاة الظروف المناخية بالتوجيه بالتكيف وفقاً لها كما في حديث الحث على الحرث بدلاً من اتخاذ الماشية للمهاجرين. فعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً»^{٥٠}.

٧- رعاية أصحاب الثروات القليلة وحمايتهم، والحيلولة دون وصولهم إلى الالتجاء إلى الدولة لإعالتهم بتوفير الظروف والتشريعات التنظيمية التي تساعدهم على استغنائهم عن الدولة كما أرشد إليه قول عمر لخادمه هني. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْبُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ؛ فَإِكْتُمَا إِنْ هَمَّكَ مَا شِئْتُمَا يَرْجِعَا إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَخَلِّ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ أَوْ رَبَّ الْعُنَيْمَةَ إِنْ هَمَّكَ مَا شِئْتُمَا يَأْتِنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَالُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِيمَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ لَيْرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِهْمَا لِبِلَادِهِمْ وَمِيَاهُهُمْ، فَاتْلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا^{٥١}.

٨- التوجيه بالتنمية الحضرية والاستقرار من خلال تشجيع الاستيطان بمنح الأرض للبناء، وتوجيه الناس إلى استغلال الأرض من خلال تملكها لمن يرغب، والحث على استغلالها بغرسها واستثمارها وإضفاء الحرمة لمن استثمارها كما أشار إلى ذلك حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

هذا قلٌّ من كُثْرٍ من التوجيهات النبوية في المشكلة الاقتصادية وحلها. أرجو من الله العليّ القدير أن يوفقنا لفهم المشكلة الاقتصادية والبحث عن حلها في الحديث النبوي الغني بالتوجيهات الربانية.

^{٤٩} أخرجه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ٣١٠، رقم ٣٥٢٥. وحسنه الألباني.

^{٥٠} أخرجه ابن ماجه في سننه، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٢٣٠٤. وهو صحيح.

^{٥١} أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢، ص ١٠٠٣، رقم ١٨٢٢. والبخاري في صحيحه، ج ٨، ص ٣٨، رقم ٣٠٥٩.

خلاصة البحث:

وقد توصل البحث في آخر المطاف إلى أهم النتائج، وهي:

١. الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير. أما في الاصطلاح فهو "الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته.
٢. من أهداف الاقتصاد في السنة: رفاهية الإنسان (سعة الرزق ونعومة العيش)، والاكتفاء الذاتي لكل مسلم، ونفع عباد الله.
٣. بدأت المشكلة الاقتصادية مع بداية الإنسان على هذه الأرض.
٤. عناصر المشكلة الاقتصادية هي: ١- كثرة حاجات الإنسان، فتنشأ مشكلة السلع التي ينبغي إنتاجها وكمياتها والسلع البديلة وأولويات الإنتاج - الطعام واللباس - والبدايل بينها. ٢- محدودية قدرة الإنسان وموارده، فمنَ سوف يقوم بالإنتاج؟ وما هي الموارد التي يمكن استخدامها؟ وما هو أسلوب الإنتاج؟ ٣- اختلاف أهمية الغايات لاختلاف غايات الإنسان وتفاوتها، فتقوم مشكلة الاختيار بين مختلف الغايات.
٥. المشكلة الاقتصادية حقيقة ثابتة وسنة من سنن الله الكونية القدرية.
٦. تسخير البعض للبعض.
٧. كفاية الموارد لاحتياجات الناس وعدمها ترتبط بمدى التزامهم بالإيمان بالله وعدمه.
٨. المال قوام الحياة، والمال مال الله، والمال فضل الله ورزقه.
٩. تقوم الدولة بالتدخل في حالة وقوع المشاكل وفق استراتيجية أرشدت إليها الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، اصطناع المعروف، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت - والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، د. ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت - والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).
- أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، التويع والتنبيه، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة الفرقان، د. ط، د. ت).
- أبو الغنائم، محمد بن علي بن ميمون العربي، ثواب قضاء حوائج الإخوان، تحقيق: عامر حسن صبري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- أحمد، ابن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، في مسنده، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها).
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (اليمامة - بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م - مع تعليقات الذهبي في التلخيص).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- الطاهر قانة، علم الاقتصاد لطلبة العلوم الاقتصادية، (الجزائر: دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م).

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
- الفيروزآبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، (المكتبة الشاملة).
- القحطاني، مسفر بن علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، (الظهران: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- مالك، ابن أنس أبو عبد الله المدني الأصبحي، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
- محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، (الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط ١، ١٩٧٨م).
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).
- المعاني بن زكريا بن يحيى أبو الفرج الجريدي، المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م - الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا القرشي، الخراج، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكاتبها، ط ٢، ١٣٨٤هـ).